غير ملاصقة ببيت جار وعروجة لحبس الماء وأراد بعضهم
منع بنائه لم يكن وأخذ لم يعتبينهم هل يمنع لأجل عروقه
الحبس أو لا فأجاب إذا كان غير مضار بالجيران لا حالا
ولا مآلا ولا بالعرصة فلا يمنع البرزلي يحتمل أو يقول
بالجواز إذ لم يصرح بالتعليل ويحتمل أن يكون
لأن الأكثر وقد تقدم أنه قول في المسألة ويحتمل
الجواز لأجل عدم تحقيق من يطلب الحق للحبس بخلاف
كون صاحب الحق معينا وسئل عمن بيوته مشتركة
بين أبنائه وعمهم والبيوت حيا ولا مقوما فالنم بيت
فاصلح وسكن داره فيها النفقة لأن العادة الجارية
... لا يجوز عند خروج الفراغ بطلب الرجوع في الانفراغ
فما بعضهم في البناء فقالوا إن فيه ضررا فقال هي
العادة وقد عرف السلطان إن لم أبن فقالوا المسر اليسا
في السور حق أجابه فأجاب يلزمه كراء ما سكن وما
أسكن لغير ثمن وما أصلح فله قيمته ما أدخل في النفقة
وقيمة ما عمل من غير لصوق البرزلي مثل قوله فيمن اتفق
على غيره وقضى له بالنفقة لم يأخذ ما أنفق مثل بناء
الملوك ووضع الاستحقاق عليه فيرجع بما أنفق
ته عليه في العتبية ووقعت في أبحاث القاضي أبي إسحاق
ابن عبد الرفيع وحكم بها فقام الخصم وكانت له تجيف
فتح عمل خالفها في المسألة وقدم الأجير في الحكم
وكان قاضي الجماعة ابن عبد السلام واعتذر بأنه لم يشتهر
في الحكم بقول المسألة بحكم الأجير بأن المسألة عند
... من قضاة العدل فما حكمه وهي منصوصة

في العتبية

في العتبية فما تقدم البرزلي قلت لشيخنا الإمام فيمن
دار فيه قيمة البناء الوسط بغير ضرر فما قيل في
مسألة الرجوع بالنفقة فلم يجب فيها يقول عليه ولعل الحق
أن البناء للضرر مكروه لكونه من باب إضاعة المال ...
لعدم تنزيهه بخلاف أكل الطيبات فإن الصحيح الجواز
وقد قيل في قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم بفضل المسألة
وهو الأكثر وقيل الحلال وسئل البرزلي عمن اشترى دارا
على أن بيتها مرحاضا لجار يفضي الجاري لذلك والغالب عليه بأنه
المرحاض وأراد رده على ظهر المرحاض فيمنع المشتري
فقال الجار هذه على حالتها مع البائع إذا فحفر يحمل ما يبقى
ذلك على ظهر المرحاض ويستتر بالتراب ولا ينكر عليه البائع والبا يع
الأمر فيه وتنظر المشتري من ذلك فأجاب إن قام بينة
عادلة أن البائع ملكه ذلك تمليكا موبدا فهو حقه على
المشتري فعله وإن لم يبق على لأجل إنكار عنه الفتح إلى ذلك
الضرر بهذا الآن يشترط ذلك على المشتري فعله فإن كان
في باقي ضرر على رب الدار من الرائحة والعذرة وجب زواله وفي
إجارة جوازه نظر فيما من يكون والصواب كونه عليهما
حتى ينظر في إثبات الأمر هذا ما ظهر لي في السؤال مسألة
ابن سهل فيمن باع حانوتا من رجل وللبائع دار ملاصق هذه
الدار الحانوت وفي الحانوت حفرة مرحاض لعلم المبتاع بها
حين البيع فأراد البائع تنقيتها فمنعها المشتري وقال
بيعت الحانوت بجميع حقوقها فقطع حقك منه العمرة فأفتى
ابن عمر الإشبيلي أن المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بعيبه
أو تركه وما نسبها في مسألة كتاب العطف في العتبية
يكره ليسير عليه دين فيبيعه السيد فأن ينتفع بالعتق